القسم الثالث
قواعد حرف الجيم والحاء والخاء

أولاً: قواعد حرف : الجيم

القاعدة الأولى:

الجباية والحماية

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الجباية تكون بسبب الحماية[١] .

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الجباية في اللغة : من جبى يجبي ، وجبا يجبو جباوة : أي جَمَعَ .

يقال : جبى المال والخراج : جمعه[٢] .

والمراد بها هنا : جمع الخراج والجزية .

الحماية في اللغة : من حمى يحمي . يقال : حميت المكان من الناس حِمْياً وحمية : منعته عنهم . والحماية اسم مصدر . ويقال : حميت القوم : نصرتهم [٣] .

والمراد بالحماية هنا : المنع والنصرة

فمفاد القاعدة : أنَّ أخذ الخراج والجزية ممن يجبان عليه إنما كان بسبب منع أهلهما من أعدائهم ونصرتهم على من يرومهم . وكذلك بالنسبه لأخذ الزكاة من المسلمين.

ثالثا: من امثلة هذا القاعدة ومسائلها :

إذا ظهر الخوارج على بلد من بلدان أهل العدل فأخذوا من سكانها صدقة أموالهم ثم ظهر عليهم الامام لم ياخذ منهم ثانيا ; لأنه عجز عن حمايتهم . وكذلك لو كان أهل هذه البلدة ذمة للمسلمين وظهر عليهم

---

(١) المبسوط جـ ٢ ص ١٨٠ .

(٢) المصباح المنير مادة (جبيت) ومختار الصحاح مادة (جبا) .

(٣) المصباح مادة (حميت) .

الخوارج فأخذوا منهم الجزية والخراج ثم ظهر عليهم الامام لم يأخذ منهم ثانيا ، لأنه عجز عن حمايتهم . (**والجباية تكون بسبب الحماية**) .

رابعا : ومما استثني من مسائل هذه القاعدة :

التاجر إذا مر على عاشر - أي جابي وجامع المال - أهل البغي فعشَّره - أي أخذ عشر مامر عليه من تجارته - ثم مر على عاشر أهل العدل يعشره ثانيا ، لأن صاحب المال هو الذي عرَّض ماله حين مر به عليه فلم يعذر . بخلاف الصدقة أو الجزية أو الخراج ، لأن صاحب المال المأخوذ صدقته لم يصنع شيئا ولكن الامام عجز عن حمايته ، فلهذا لايأخذ ثانية . ولكن التاجر المسلم الذي عشَّره أهل البغي يفتى فيما بينه وبين الله تعالى بالاداء، لأنهم أي أهل البغي لا يأخذون أموالنا على طريق الصدقة بل على طريق الاستحلال ، ولا يصرفونها إلى مصارف الصدقة ، فينبغي لصاحب المال ان يؤدي ما وجب عليه الله تعالى ، فإنما اخذوا منه شيئا ظلماً .

ومثل هذا في عصرنا المال الذي تأخذه كثير من الدول باسم ضريبة الدخل . لا يغني عن إخراج زكاة المال لأن تلك الضريبه المأخوذة لا تصرف في مصارف الزكاة الشرعية .

وكذلك إذا أخذ أهل البغي من أهل الذمة في ذلك البلد خراج رؤوسهم أو أرضهم ، لم يأخذهم الامام بما مضى لعجزه عن حمايتهم .

القاعدة الثانية

اولاً : الفاظ ورود القاعدة :

الجزء معتبر بالكل[١] . **اعتبار الجزء**

وفي لفظ : **اعتبار الجزء بالكل**[٢] .

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ان الحكم الذي يبنى على فعل الجزء يكون معتبرا ومقيساً على فعل الكمال ، لأن الجزاء إنما يجب بحسب الجناية . كما سيلي :

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها : :

إذا قبضت المراة نصف صداقها ووهبت لزوجها النصف الآخر ثم طلّقها ـ قبل الدخول ـ يرجع عليها بنصف المقبوض ـ عند أبي يوسف ومحمد ـ ، لأن الزوجة حينما وهبت له نصف الصداق فكأنها حطت منه نصفه ، فيبقى المهر هو نصف المعقود عليه ، فحين طلقها قبل الدخول يعود عليها بنصف ما قبضت ، لأنه هو المهر كله بعد الحط .

ومنها : إذا استعار دابة أو سيارة ليركبها فركبها وآخر معه فهلكت ، ضمن نصف قيمتها ـ إذا كانت تطيق حمل رجلين ـ وعلى الآخر النصف الآخر . أمَّا إذا كانت الدابة لا تطيق حمل رجلين فعليه قيمتها كاملة ، لأنه متعد .

ومنها : إذا أجره دارا ثم انتزع منها بيتا ، سقط من الأُجرة بحسابه كما لو انتزع منه الكل سقط كل الأُجرة[٣] .

---

(١) المبسوط جـ ٦ ص ٦٥ ، جـ ١١ ص٥٨ ، ١٢٧ ، جـ ٢١ ص١٥٩ .

(٢) المبسوط جـ ١١ ص١٦٨ .

(٣) المبسوط ج١٥ ص١٣٧ .

رابعا : مما استثني من مسائل هذه القاعدة

في قول عند محمد بن الحسن : ان المحرم إذا استعمل الطيب في ربع رأسه فعليه دم كامل ؛ إذ جعل الربع بمنزلة الكمال ـ على قياس الحلق ـ وان كان المشهور عنده اعتبار الجزء بالكل .

القاعدة الثالثة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الجزاء إنما يجب بحسب الجناية[١] .

الجزاء - الجناية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

معنى الجزاء في اللغة : القضاء . يقال : جزى الأمر يجزي جزاء ، مثل قضى يقضي قضاءً . وزناً ومعنى . ويكون بمعنى الإثابة [٢]. وقال في أنيس الفقهاء : الجزاء العوض والمستحق ، والثواب والعقاب [٣]. وهذا هو المعنى الفقهي الاصطلاحي للجزاء.

والجناية في اللغة : من جنى يجني جناية : أي أذنب ذنباً يؤاخذ به [٤].

وقال في التعريفات : الجناية : كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها [٥].

وقال في أنيس الفقهاء : الجناية ما يجتنيه من شر - أي يحدثه - تسمية - بالمصدر - من جنى عليه شراً . وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل .

فمفاد القاعدة : أن العقوبة إنما تكون بمقدار الفعل المحرم [٦].

---

(١) المبسوط جـ ٤ ص١٢٢ .

(٢) المصباح مادة (جزى) ومختار الصحاح (جزى) .

(٣) ص١٠٢

(٤) المصباح مادة (جنيت) ومختار الصحاح مادة (جنى) .

(٥) ص٨٣ .

(٦) ص١٤٣ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا استعمل المحرم الطيب في عضو كامل - كالرأس - فيلزمه الدم . وأما إن استعمله في أقل من عضو فعليه الصدقة أو حصته من الدم [١].

ومنها : إذا زنا فعليه الحد كاملاً . واما إذا كان دون الزنا كالمفاخذة - والمباشرة - فعليه التعزير عقوبة . ولكن لايحد ، لأن الجناية ليست كاملة .

---

(١) المبسوط جـ ٤ ص١٢٢ .

القاعدة الرابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

جحود أحد المتعاقدين العقد وعزم الآخر على عدم الخصومة فسخ[١].

جحود العقد

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها:

الجحد والجحود في اللغة : الإنكار . يقال : جحده حقه وبحقه جحداً وجحوداً أنكره . ولايكون إلا على علم من الجاحد به[٢].

فمفاد القاعدة : إنَّ أحد المتعاقدين إذا أنكر وقوع العقد ولم يُرِد الآخر الخصومة فيه فإن ذلك يدل على إرادة فسخ العقد من كليهما . فيعتبر العقد مفسوخاً كأن لم يكن ولا يترتب عليه حكم .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رجل باع أمةً فأنكر المشتري الشراء ، فإن عزم البائع على ترك الخصومة جاز له أن يطأ الجارية ؛ لأن جحود المشتري فسخ في حقه[٣] ، لأنه لو لم يكن فسخاً في حق البائع لما جاز له أن يطأ الجارية ، لأن حقه فيها غير كامل لاحتمال أنه لو خاصم وأثبت الشراء للزم المشتري أخذها ودفع ثمنها للبائع . ولكن ترك الخصومة من قبل البائع دليل على رضاه فسخ العقد بينه وبين المشتري الجاحد فلذلك جاز له وطؤها.

---

(١) الفرائد ص٦٨ عن إقالة الخانية جـ٢ ص٢٧٠ على هامش الفتاوى الهندية .

(٢) المصباح المنير مادة (جحده) .

(٣) الخانية جـ٢ ص٢٧٠.

القاعدة الخامسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

جحود الخصم لا يمنع صحه الإسقاط من المسقط بعوض أو بغير عوض[١] .

الجحود. الإسقاط

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها:

إن انكار الخصم مايدعيه عليه خصمه يجيز ولايمنع صحة إسقاط المدعي ما يدعيه على خصمه ، وإبراء خصمه منه بعوض أو بغير عوض ، لأنه - أى الإسقاط أو الإبراء - استعمال لخالص حقه .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أنكر المدين الدين وجحده فأبرأه الدائن منه ، كان الإبراء صحيحاً.

ومنها إذا أنكرت المرأة النكاح ، فهذا لا يمنع صحة طلاق الزوج لها بعوض أو بغير عوض .

---

(١) المبسوط ج٢جـ ص١٥٣.

القاعدة السادسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الجد الصحيح كالأب . إلا في مسائل[١]

الجد يسقط بالأب[٢] .

الجد

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها:

الجدُّ : هو أبُ الأَبِ وإن علا ، وأبو الأم جدٌّ أيضاً .

والجد جدّان : جد صحيح ، وجد فاسد .

والجد الصحيح : هو من لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى - أم أو جدة - ولا يكون إلا واحداً وهو أبو الأَب .

والجد الفاسد : هو الذكر بن أُنثيين : أو هو ما دخلت في نسبته إلى الميت أم ، لأن تخلل الأُم في النسبة يقطع النسب إذ النسب إلى الآباء [٣].

فمفاد القاعدة : أن حكم الجد الصحيح في الميراث كحكم الأَب عند فقده ، فله السدس عند عدم الاب مع وجود الولد أو ولد الابن .

وهو عصبة يرث جميع المال عند عدم الأَب والولد .

وله ما بقي بعد فرض الأُم الثلث ، أو ثلث مابقي على الخلاف ـ عند عدم الأَب .

وإذا وجد الأَب سقط الجد في جميع ذلك ، حيث لاميراث لجد مع وجود أب ؛ لأَن الأَب أصل في القرابة للميت .

---

(١) الفرائد البهية ص ٢٤٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٤٥ .

(٣) مجمع الانهر مع شرحه ملتقى الابحر جـ ٢ ص٧٥١.

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المسائل التي خالف فيها الجد الاب .

الاولى : أن أم الأَب لاترث معه .

الثانيه : أن الميت إذا ترك أَبوين مع أحد الزوجين فللأم ثلث مابقي بعد نصيب أحد الزوجين . وأما إذا ترك جداً فالأَصح أن لها الثلث كاملا ـ أي ثلث جميع المال والباقي للجد إلا عند ابي يوسف وأبي ثور .

الثالثة : أن بني الأَعيان ـ أي الإخوة لأم وأب ـ والعلات ـ الإخوة لأب ـ يسقطون مع الأَب ولايسقطون مع الجد إلا عند أبي حنيفة رحمه الله

الرابعة : أن أبا المعتق مع ابنه ياخذ سدس الولاء وليس للجد ذلك[1].

الخامسة : ان الإخوة لغير أم وبنوهم يحجبون الجد في باب الولاء عند المالكية والشافعية، بخلاف الأَب فإنه يحجبهم بالإجماع [2].

---

(١) الفرائد البهية ص٢٤٤-٢٤٥.

(٢) العذب الفائض شرح عمدة الفارض جـ ١ ص١٠٧.

القاعدة السابعة :

اولاً : لفظ ورود القاعدة .

الجمادات طاهرة . إلا المستحيل إلى نتن أو إسكار[1].

الجمادات

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالجمادات : ماليس تحله الحياة كالحجارة ، والاخشاب والنباتات والثياب.

فمفاد القاعدة : ان ماكان جماداً لاتحله الحياة فهو طاهر ـ إذ الأَصل فيه الطهارة ـ اما إذا تحول الجماد فأصبح منتنا أو مسكرا فيحكم بنجاسته لنتنه أو إسكاره .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الحجارة والتراب والجبس والنورة وكل ماكان من جنس الارض فهو طاهر .

ومنها : المعادن كالذهب والفضة والحديد والنحاس وغيرها فهي طاهرة .

ومنها : الاخشاب والنباتات والثياب كلها طاهرة إلا ماثبت إسكاره من النباتات كالحشيش والأفيون وغيرهما فهو نجس لإسكاره .

---

(١) اشباه ابن السبكي جـ١ ص٢١٨.

القاعدة الثامنة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الجمع بين الخَلَف والاصل لايكون [١].

الخَلَف. الاصل .

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالخَلَف والأَصل : البدل والمبدل . كالماء والتراب .

فمفاد القاعدة : انه لايجوز الجمع بين الأَصل وبدله ، إذ أن البدل لايجوز استعماله إلا عند تعذر الأَصل فمع وجوده لايجوز استعماله .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لايجوز التيمم بالتراب مع وجود الماء والقدرة على استعماله .

ومنها : إذا قدر المتمتع على ثمن نصف شاة فلا يجوز أن يهديه مع صيام خمسة ايام . بل يجب عليه صيام عشرة ايام لأنه غير قادر على الهدي كاملا .

ومنها : من كان عنده ماء يكفي غسل بعض جسمه ، أو بعض أعضاء الوضوء فهل يجوز له ان يغسل ما أمكنه ويتيمم للباقي ؟ خلاف .

عند الحنفيه وبناء على هذه القاعدة ـ لايجوز ، بل عليه أن يتيمم ، وهو قول مالك أيضا ، واختيار المزني[٢] من الشافعية ، وعن أحمد روايتان .

---

(١) المبسوط جـ٣ ص١٠٠.

(٢) المزني هو أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني صاحب الامام الشافعي من أهل مصر كان زاهدا عالما جدلا حسن الكلام في النظر ثقه في الحديث صنف في مذهب الشافعي كتبا كثيرة . ثم تفرد بالمذهب ولد سنه ١٧٥هـ وتوفي سنه ٢٦٤هـ بمصر . طبقات الشافعية لابن هداية ا لله ص٢٠-٢١ . مختصرا .

واما عند جمهور الشافعية فيلزمه استعمال الماء في أصح القولين عندهم . ويتيمم بعد استعماله لما بقي[1].فيكون قد جمع بين الخَلَف والأَصل .

(١) حليه العلماء للقفال جـ ١ص ٢٥٤ فما بعدها ، والمغني لابن قدامة جـ ١ص٣١٤-٣١٥.

القاعدة التاسعة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الجميع أو الجمع المضاف إلى الجماعة يتناول كل واحد منهم على انفراد. [١]

الجمع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا جيء بلفظ يدل على الجمع وأضيف إلى جماعة - أي أسند إلى ما يدل على الجمع كواو الجماعة ، ونا ضمير جماعة المتكلمين ، فإن هذه الصيغة تدل على تناول كل واحد من الجماعة على الانفراد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام : ﴿وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ﴾ [٢] ، أي أن كل واحد منهم جعل أصابعه في أذنيه واستغشى ثيابه .

ومنها : إذا قال أهل حصن حاصره المسلمون : أمنونا حتى يفتح لكم الحصن فتدخلون فتعرضوا علينا الإسلام فنسلم .واشترط المسلمون أنكم إن أبيتم الإسلام فلا أمان بيننا وبينكم . فرضوا بذلك ، ففتحوا الحصن ، فأسلم بعضهم وأبى آخرون . كان من أسلم منهم حراً لا سبيل عليه ، ومن أبى الإسلام فهو فيء ، اعتباراً للبعض بالكل .

---

(١) شرح السير الكبير ص.٥٣ .

(٢) سورة نوح الآية ٧ .

القاعدة العاشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

جناية العجماء جُبَار[١]. حديث

جناية العجماء

ثانياً : معنى هذا الحديث ومدلوله

تخريج الحديث : لم أجده بهذا اللفظ بل المشهور والمعروف : **(العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس).**[٢]

ولفظ : **(العجماء جرحها جبار)**[٣].

العجماء : المراد بها البهيمة : كالحمار والجمل والثور وأشباه ذلك ، وسميت عجماء لأنها لا تفصح[٤] . وجبار : معناها : هَدَر .

فمفاد الحديث : أن البهيمة العجماء تنفلت فتتلف شيئاً أو تصيب في انفلاتها إنساناً أو شيئاً فجرحها هدْرَ[٥] أي غير مضمون .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا انفلتت دابة من أهلها وأفسدت زرع آخرين ، فإن كان ذلك نهاراً فلا يغرم صاحبها شيئاً ، وإن كان ليلاً فعلى صاحبها الغرم .

---

(١) شرح الخاتمة ص ٣٥ ، المجلة المادة ٩٤ .

(٢) وهو عند أحمد والطبراني وابن خزيمة والتمهيد والكنز والقرطبي والترمذي والنسائي وابن عدي والدر المنثور .

(٣) وهو عند البخاري ومسلم وأبي داود والمنتقى وأحمد والبيهقي والدارمي وغيرهم .

(٤) المصباح مادة (العجمة) .

(٥) المصباح (جبرت ، تهذيب اللغة جـ١ ص٦١ مادة (جبر) .

وأصل ذلك قضاء الرسول ﷺ « إن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وإن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها »[١] وكأنَّ الحديث مخصوص بالنهار .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

حديث النعمان بن بشير [٢] رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بِيَدٍ أو رجلٍ فهو ضامن » . الحديث أخرجه الدارقطني [٣] .

والعله في ضمان صاحبها أنه أوقفها في طريق المسلمين أو في سوقهم ، فهو متسبب لما أتلفت .

---

(١) الحديث عن حرام بن محيصة أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(٢) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة ـ أبو عبد الله الانصاري الخزرجي الامير العالم صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه ، ولد سنة اثنتين للهجرة وسمع من النبي ﷺ وعُدَّ من الصحابة الصبيان باتفاق ، قتل في قرية بيرين من قرى حمص آخر سنة ٦٤ للهجرة ، رضي الله عنه ، سير الاعلام جـ٣ص٤١١ ، له ترجمة في جل كتب التراجم ان لم يكن كلها .

(٣) ينظر ، المنتقى جـ ٢ ص٤٣٢ .

القاعدة الحادية عشرة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة

جناية المرء على نفسه لا تعتبر بحال . [١]

الجناية على النفس .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا جنى إنسان على نفسه جناية بجرح أو قطع يد أو رجل أو فَقْءِ عين فلا تعتبر هذه الجناية ، لأنه سبب الضرر لنفسه فلا يتحملها غيره .

هذا ما يتعلق بالارش أو الدية ، وأما ما يتعلق بالإثم وحق الله تعالى فالفاعل آثم حينما جر الضرر على نفسه إذا كان متعمداً وبغير ضرورة شرعية ؛ لأن الله عز وجل نهى عن إلقاء النفس في التهلكة وعن قتل النفس ، ولذلك كان قاتل نفسه في النار ، وما كان دون النفس فبحسبه ، لأن البعض معتبر بالكل .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من قطع يد نفسه أو رجل نفسه أو فقأ عين نفسه فلا يتحمل دية اليد أو الرجل أو العين أحد غيره ، فإن كان مخطئاً فلا إثم عليه ، وإن كان متعمداً فهو آثم ، وأما في الدنيا فلا عقوبة عليه ولا تعويض له .

ومنها : من شرب الخمر أو تحسى السم أو شرب الدخان وهو يعلم أن ما فعله فيه ضرر على نفسه أو عقله فمات أوجن فدمه هدر ولا يتحمل جنايته على نفسه أحد .

---

(١) المبسوط جـ ٢١ ص١٨٧.

القاعدة الثانية عشرة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة

جناية المملوك على المالك فيما يوجب المال هَدْر . (١)

جناية المملوك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالمملوك : العبد الرقيق أو الجارية الرقيقة .

فمفاد القاعدة : أنه إذا جنى الرقيق جناية على مالكه وهذه الجناية تتعلق بالمال فإنه لا ضمان على العبد فيما جنى وأتلف ، لأن العبد مال وهو بعض مال السيد فإذا جنى بعض المال على بعضه فهو هدر ، أي باطل أي لا تعويض فيه ، لأن المال ـ وأن كان عبداً فهو مملوك لا مالك كدابتين تناطحتا فقتلت إحداهما الاخرى .

وإما إذا كانت الجناية على غير المال فالعبد مسؤول ويتحمل تبعة جنايته .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قتل عبد مملوك دابة لسيده أو أحرق له متاعاً أو زرعاً فالعبد غير ضامنٍ ، لأن العبد ملك لسيده وهو لا يملك شيئاً فإذا ضمَّناه كان ذلك تضميناً للسيد بعض ماله ببعضٍ ماله ، وذلك عبث .

ولكن إذا قتل العبد إنساناً حراً أو عبداً مثله أقيد به . وإن زنى بجارية لسيده أو لغيره أو بِحُرَّة فعليه الحد خمسون جلدة .

---

(١) المبسوط جـ٢٧ص٩٠.

القاعدة الثالثة عشرة :

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

الجنايات سبب لإيجاب العقوبات [١].

الجنايات. العقوبات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الجنايات التي يرتكبها أصحابها عمداً هي سبب لوجوب العقوبات عليهم ؛ لأن العقوبات إنما شرعت زواجر عن ارتكاب الجنايات والجرائم، ولكن يجب أن تكون العقوبة بحسب الجناية أو الجريمة التي يرتكبها الشخص أو يقع فيها .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من زنى عوقب بالحد ـ الجلد أو الرجم ، لأن الزنا حَرَّمَه الله سبحانه وتعالى في كل ملة ، فمن زنا ارتكب جريمة توجب العقوبة .

ومنها : من سرق مالا ، عوقب بقطع يده ، لأن السرقة جناية على المال . وهكذا .

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص٧٤ .

القاعدة الرابعة عشرة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الجنون إذا وجد مرة فهو لازم أبداً [١] .

الجنون .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الجنون : هو اختلاط العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً .[٢]

أو هو زوال العقل أو فساده [٣] .

فمفاد القاعدة : أن الانسان إذا وجد منه الجنون مرة ـ فإنه لا ينفك عنه .

أي أن الجنون يعتبر مرضاً مزمناً لا يقبل البرء إذا وجد .

والمقصود بالقاعدة :

١- الجنون غير المطبق ـ أي من يجن تارة ويفيق أخرى .

٢- والجنون المُسَبَّب عن فساد في المخ لا يمكن علاجه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لو أن رجلاً يعرف أنه جن مرة فقالت امرأته : إنه طلقني ثلاثاً البارحة .

---

(١) شرح السير جـ٥ص٢٠٢٦ وقواعد الفقه ص٧٤ عنه .

(٢) التعريفات الفقهية ص٢٥٤ عن التعريفات للجرجاني ص٨٢ .

(٣) المعرَّب ص ٩٤ .

فقال الرجل : عاودني الجنون البارحة فقلت كذا وأنا مجنون . فالقول قوله مع يمينه ، لأن الجنون إذا وجد مرة فهو لازم أبداً ، ولهذا كان عيباً لازماً إذا وجد في حالة الصغر أو الكبر. ولذلك لا يقع طلاقه في هذه الحال .

وأقول : لكن لا بد من إثبات بتقرير طبيب أو شهود أنه قد جن قبل ذلك ، لأن هذا أمر لا يخفى .

ومنها : إذا قيل أن فلاناً ارتد البارحة ، فقال الرجل : عاودني جنون ـ وهو معروف بذلك ـ فالقول قوله مع يمينه ، وإن لم يعرف بالجنون لا يقبل قوله .

القاعدة الخامسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الجهاد واجب على المسلمين.[١] **عن أبي حنيفة** رحمه الله . واجب أي فرض

الجهاد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الجهاد في اللغة : فِعال من الجَهد وهو المشقة والتعب وبلوغ النهاية والغاية في الطلب [٢]. وبالضم والفتح الطاقة والوسع .

والجهاد من هذا الباب وهو بذل الوسع والطاقة في حرب الاعداء وقتالهم .

وهو مصدر جاهدت العدو إذا قابلته في تَحَمُّل الجهد ، أو بذل كل منكما جُهده -أي طاقته- في دفع صاحبه . ثم غلب في الإسلام على قتال الكفار . [٣]

فمفاد القاعدة : أن محاربة الكفار وقتالهم في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونشر دين الله في الارض ، والدفاع عن الإسلام فرض على المسلمين لا يجوز لهم أن يتركوه أو يهملوه ، لأن الواجب والفرض ما طلبه الشارع طلباً جازماً ويثاب المسلم على فعله ويأثم ويعاقب على تركه كالصلاة .

والجهاد قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية بحسب الظروف والاحوال وهو في عصرنا الحالي فرض عين بجميع أنواعه وعلى كل مسلم

---

(١) شرح السير الكبير جـ ١ ص١٨٧ .

(٢) المصباح المنير مادة (جهد) .

(٣) المغرب جـ ١ ص١٧١ ، أنيس الفقهاء ص ١٨١.

بحسب جهده وطاقته وموقعه ؛ لأن الكفار رمونا عن قوس واحدة عسكرياً وسياسياً واقتصاديا واجتماعياً وإعلامياً وأخلاقياً وثقافياً .

القاعدة السادسة عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

جهالة المستثنى توجب جهالة المستثنى منه . [١]

وفي لفظ : **إذا كان المستثنى مجهولاً فالمستثنى منه يصير مجهولاً أيضاً .**

جهالة المستثنى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق معنى الاستثناء وهو إستفعال من ثنيت الشيء أثنيه ثنياً إذا عطفته ورددته.

فالاستثناء اصطلاحاً : صرف العامل عن تناول المستثنى[٢] .

والاستثناء أداته "إلا" وينوب عنها غير وسوى .

فمفاد القاعدة : أن المستثنى إذا كان مجهولاً فإن جهالته توجب جهالة المستثنى منه ، فينتج بطلان المعاملة المبنية على ذلك ؛ لأن جهالة المعقود عليه تمنع جواز العقد .

ثالثاً : من امثلة القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى قطيعاً بألف درهم إلا ديناراً - أي كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه - لاختلاف المقومين للمستثنى. فالمعاملة باطلة .

أو اشتراه بألف درهم إلا قفيز حنطة ، أو إلا شاة .فالبيع فاسد ؛ لأن المستثنى إذا كان من غير جنس المستثنى منه فإنما يستثنى من المستثنى منه بالقيمة ، وطريق معرفة القيمة الحزر والظن ، فلا يتيقن به فيكون المستثنى

---

(١) المبسوط جـ١٣ ص ٧، ١٩ ، وينظر المقنع مع الحاشية جـ ٢ ص ١٧-١٨ .

(٢) المصباح مادة « الثنية » .

مجهولاً ؛ لأن الكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء الاستثناء ، وما وراء الاستثناء من الألف مجهول ، والبيع بالثمن المجهول فاسد .

ومنها : إذا باع شيئاً من الحيوان واستثنى ما في بطنه ، فالبيع فاسد ؛ لأن ما في البطن لا يجوز إيجاب البيع فيه مقصوداً ، فلا يجوز استثناؤه مقصوداً ؛ لأن الجنين في البطن مجهول .

القاعدة السابعة عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

جهالة المعقود عليه تمنع جواز العقد [١].

وفي لفظ : **المجهول لا يجوز تمليكه بشيء من العقود قصداً** [٢] وتأتي في قواعد حرف الميم إن شاء الله .

وفي لفظ : **جهالة المعقود عليه تفسد العقد** . [٣]

وفي لفظ : **جهالة المبيع وما يتفاوت يمنع صحة العقد** .

جهالة المعقود عليه

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

من أركان العقد معرفة المعقود عليه - مبيعاً أو ثمناً - فإذا كان أحدهما مجهولاً فسد العقد وبطل ، لأنه يفتح باب التنازع .

فمفاد هذه القواعد : أن المبيع أو الثمن - وهو المعقود عليه - إذا كان مجهولاً فان جهالته تفسد العقد وتبطله ، وكذلك لو كان المجهول شرطاً لا سبيل إلى معرفته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا وهب نصيبه من دار أو عقار أو سيارة مجهولة لم تجز الهبة لجهالة الموهوب ، ولأنه يشترط في الهبة القبض وقبض المجهول مستحيل .

---

(١) المبسوط جـ١٣ ص١٩

(٢) نفس المصدر جـ١٢ ص٧٤

(٣) قواعد الفقه ص٥٧ عن شرح السير الكبير ص٨٨٣-٨٨٤

ومنها : إذا اشترى ثوبين أو ثلاثة كل منها بعشرة دراهم على انه بالخيار ثلاثة أيام يمسك أيها شاء ويرد الاخر لم يجز عند زُفَر رحمه الله .

ومنها : إذا اشترى سمسماً أو زيتوناً على أن فيهما من الدهن كذا ، فهذا شرط باطل لا طريق للبائع إلى معرفته . ويكون سبباً في جهالة المعقود عليه ، فيكون مفسداً للعقد .

القاعدة الثامنة عشرة

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

جهالة المُقِرَ تمنع صحة الاقرار .[١]

ومقابلها : **جهالة المُقَرَ له تمنع صحة الاقرار .**[٢]

وفي لفظ : **الإقرار للمجهول باطل .**[٣]

جهالة المُقِرَ والمُقَرَ له

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولاتها :

هذه من قواعد الإقرار السابقة في القسم الأول - قواعد حرف الهمزة .

ومفادها : أن المُقِرَّ أو المُقَرَّ له إذا كانا مجهولين فإن الإقرار لا يكون صحيحاً.

ثالثاً : من امثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا قال : لك على أحدنا ألف ريال .لم يصح الاقرار لأن المُقِرَّ مجهول.

ومنها : أقر فقال : لفلان علينا ألف درهم ، ولم يُسمّ أحداً . فهو باطل .

ومنها :إذا أقر أنه غصب هذه الدار أو هذه السلعة من هذا أو هذا - كل واحد منهما يدعيه . فإن اصطلحا على أخذه أخذاه - وإن لم

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢٥٩ .

(٢) المبسوط جـ ١٧ ص ١٨٨ .

(٣) أشباه ابن نجيم ص ٢٥٣ ، وينظر غمز عيون البصائر جـ ٣ ص ٣٩-٤٠.

يصطلحا استحلف كل واحد منهما . وإن نكلا عن اليمين لم يصح الإقرار، لأن الحق لا يثبت للمجهول.

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القواعد :

إذا قال : لك على أحدنا ألف درهم - وجمع بين نفسه وعبده - أو بين نفسه وشريكه في شركة المفاوضة - صح الإقرار ؛ لأن المال يطالب به السيد ؛ حيث إن العبد لا يملك فلا يصح أن يكون مديوناً - إلا إذا كان مأذوناً له في التجارة فاستدان ثم أبطل سيده الإذن ، فالسيد يتحمل مديونية العبد .

وفي شركة المفاوضة كل واحد من الشريكين وكيل عن الآخر فجاز أخذ المال من أي منهما ، ولذلك صح الإقرار .

ومنها : إذا رد المشتري المبيع بعيب فبرهن البائع على إقراره أنه باعه من رجل - ولم يُعينه - قُبل وسقط حق الرد ؛ لأن بيع المشتري المبيع دليل على رضاه بالعيب المانع من الرد .

القاعدة التاسعة عشرة

الجهالة وتاثيرها

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الجهالة إنما تؤثر في العقود اللازمة .[1]

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العقود التي يتعامل بها الناس قسمان : عقود لازمة من الطرفين ، كعقد البيع ، والنكاح ، والإجارة ، وأمثالها . وعقود غير لازمة كعقد الإعارة والهبة ، والهدية وأشباه ذلك .

فمفاد القاعدة : أن الجهالة تضر بالعقد وتؤثر فيه بالإبطال إذا كان عقداً لازماً ، وأما إذا كان العقد غير لازم فلا تؤثر فيه الجهالة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باعه شاةً من شياه غير معينة بطل العقد للجهالة .

وأما إذا أعاره أرضاً مطلقة - أي غير محدد وجه الانتفاع بها - جاز ذلك ، وللمستعير أن يزرع ويغرس ويبني ويفعل فيها كل ما هي معدة له من الانتفاع ؛ لأن الإذن مطلق .

---

(١) المغني جـ ٥ ص ٢٢٥ .

القاعدة العشرون

الجهالة وسقوطها

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الجهالة تسقط فيما كان تبعاً. [1]

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الجهالة مضرة بالعقد اللازم كما سبق .

ومفاد هذه القاعدة : أن الجهالة إنما تضر وتفسد العقد إذا كانت في صلب العقد متعلقة بأصول التبادل ، ولكن إذا كانت الجهالة متعلقة بالفرع التابع فإن هذه الجهالة لا تضر ولا تفسد العقد لأنها ليست في صلب العقد .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى شاةً واشترط أن تكون لبوناً - أي ذات در ولبن - صح العقد عند الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى ، مع أن اللبن في الضرع مجهول - ولكن لما كان تبعاً وليس أصلاً في العقد جاز - خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله الذي لا يجيز بيع اللبن في الضرع .

ومنها : لو شرطها حاملاً . صح ذلك عند أبن قدامة ؛ لأنه صفة مقصودة يمكن الوفاء بها .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا اشترط في الشاة أو البقرة أنها تحلب قدراً معيناً من اللبن لم يصح العقد ؛ لتعذر الوفاء به .

ومنها : إذا اشترى جارية وشرط أنها مغنية . لم يصح العقد ؛ لأن الغناء مذموم في الشرع فلم يصح اشتراطه كالزنا .

---

[1] المغني جـ ٤ ص ١٧٢-١٧٣ .

القاعدة الحادية والعشرون :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الجهالة في ابتداء المعاملة مفسدة المعاملة . [1]

الجهالة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالمعاملة هنا : هي العمل على العناية بالاشجار كالنخيل وأشجار الفواكه وغيرها بالسقي والحفظ والتشذيب وغير ذلك مما يحتاجه الشجر .

فمفاد القاعدة : أنه إذا وجدت الجهالة في ابتداء مدة المعاملة بحيث لم يحدد بدء المدة يعتبر ذلك مفسداً للمعاملة ومبطلاً لها .

ويجوز أن تَعُم هذه القاعدة كل معاملة بين طرفين فيها جهالة كالاجارة وغيرها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا دفع صاحب النخل نخله للعامل غير ملقح وأشترط التلقيح على رب النخل ، قال : فإن ذلك لا يجوز ؛ لأن التخلية تنعدم عقيب العقد ، لأن العقد قد انعقد بينهما في الحال ، فالشرط - وهو أن يكون التلقيح على رب النخيل - مُفَوِّت موجب العقد وهو التخلية بين النخل والعامل ، وقبل التلقيح لم يُخَلَّ بينه وبين النخل ، لأن النخل ما يزال في يد صاحبه حتى يلقحه ، بخلاف إذا ما كان رب النخل قد لقحه قبل المعاملة . وبخلاف ما إذا أشترط أن يلقحه في هذا الشهر على أن يحفظه العامل ويسقيه من غرة الشهر القادم فيجوز ، لأن ابتداء المعاملة هنا من غرة الشهر الداخل وهو معلوم ، والمعاملة عقد إجارة فيجوز إضافتها إلى وقتٍ في المستقبل .

---

[1] المبسوط جـ ٢٣ ص١٥١ .

القاعدة الثانية والعشرون :

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع صحة العقد .[١]

وفي لفظ : **الجهالة في المعقود عليه إذا كانت تفضي إلى المنازعة تمنع صحة العقد .**[٢]

الجهالة والمنازعة

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان متقابلتان لفظاً ولكنهما متحدتان معنى ومفهوماً ونتيجة .

فالمقصود من العقود انتفاع كل من المتعاقدين أو المتعاملين عموماً بما تعاقدا عليه ، ويحرص الشارع دائماً على حسن المعاملة والتراضي والتحاب بين المتعاملين .

ولذلك كان كل ما يسبب الخصومة والمنازعة بينهما مفسداً للعقد والمعاملة ؛ درءاً لفساد العلاقة بين المسلمين وجلباً للمحبة والتعاون على الخير والبر بينهم ، ولذلك فَكُلُّ جهالة في العقد سواء في المبيع أو الثمن أو ما يتعلق بأحدهما - وهذه الجهالة تفضي إلى المنازعة والخصومة - فإن هذه الجهالة تمنع صحة العقد وتوجب بطلانه وفساده ، بخلاف ما إذا كانت الجهالة قليلة لا تفضي إلى المنازعة فلا تمنع صحة العقد .

---

(١) المبسوط جـ ١٣ ص ٥٥ .

(٢) المبسوط ج١٤ ص ١٨٣ .

ثالثاً : من امثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

اشترى ثوباً من عشرة أثواب غير متفاوتة القيمة ولا الجودة والنوعية صح العقد لعدم التفاوت بينها - وإن كان الثوب الذي سيختاره المشتري مجهولاً - ولعدم إفضاء هذه الجهالة للمنازعة .

ومنها : باع شاة من قطيع أو حصة من دار غير معلومة فسد البيع ، لأن هذه جهالة تفضي إلى المنازعة لتفاوت الشياه ، وجوانب الدار .

القاعدة الثالثة والعشرون :

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

الجهالة كما تمنع الدعوى والبينة تمنع اليمين أيضاً . [١]

وفي لفظ الخانية : **الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف أيضاً .** [٢]

الجهالة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

للجهالة أحكام مترتبة عليها ، وقد سبق ذكر بعضها فيما سبق من قواعد ، وهذه القاعدة تفيدنا حكماً أخر من أحكامها وهي أن الجهالة في المعقود عليه ، أوالمُقِرّ أو المُقَرّ له أو المُقَرّ به ، أو غير ذلك من أنواعها ، تمنع الدعوى وتمنع البينة ـ أي الإشهاد ـ وهي كذلك تمنع توجيه اليمين على المدعى عليه .

والأصل أن قبول البينة أو الاستحلاف لا بد أن ينبني على دعوى صحيحة ، وإذا كانت الجهالة تمنع صحة الدعوى فتمنع أيضاً كل ما يترتب على صحه الدعوى كاليمين .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال المدين : قضيت بعض ديني ولا أدري كم قضيت ، أو قال : نسيت قدره ، وأراد أن يحلف الطالب لا يلتفت إليه ؛ لأن المدعي وهو المدين لا يمكنه إقامة البينة على دعواه بقضاء بعض الدين للجهالة ، ولذلك فلا توجه اليمين على المدعى عليه ـ وهو الدائن .

---

(١) الفرائد البهية ص٧٧ عن اليمين من دعوى الخانية .

(٢) الفتاوى الخانية جـ ٢ ص٤٢١ على هامش من الفتاوى الهندية .

ومنها : إذا ادعى رجل على آخر استهلاك مال ، أو خيانة في ربح أو وصية - ولم يحدد المقدار - وطلب من القاضي تحليف خصمه بعد قوله : لم أعلم مقداره أو نسيت ، لا يلتفت القاضي إلى قوله ، لأن اليمين يترتب على صحة الدعوى ، والدعوى هنا لم تصح .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

إذا ادعي على قيم الوقف أو الوصي الخيانة المطلقة ، جاز تحليفهما وإن كان المدَّعى به مجهولاً - لمصلحة الوقف واليتيم - ولعسر تحديد مقدار خيانة القيم أو الوصي .

القاعدة الرابعة والعشرون :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الجهالة المستدركة في التزام المال ابتداءً لا تمنع صحته . [١]

الجهالة المستدركة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا كانت الجهالة في التزام المال مستدركة قبل تمام العقد ـ ومعنى استدراكها إزالتها ومعرفة مقدار المال الملتزم به ـ فهذه الجهالة الابتدائية لا لاتمنع صحة العقد عند تمامه.

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تزوج امرأة على عبد مطلق عن الوصف ، أو على أمة ، أو على بيت أو على مقدار من المال لم يُبَيِّنهُ ، فالعقد صحيح ولها عبد وسط أو أمة وسط أو بيت وسط ، ومهر المثل وتجبر على القبول ، وكذلك لو أتاها بقيمة عبد وسط أو قيمة أمة وسط أو قيمة بيت وسط ، أجبرت على القبول . هذا عند الحنفية ، وخالف الشافعي رحمه الله تعالى في ذلك حيث قال : لا تصح التسمية ؛ لأن النكاح عقد معاوضة فيكون قياس البيع ، والعبد المطلق لا يستحق بعقد البيع عوضاً فكذلك في النكاح . بناء على أصله وهو (**أن كل ما لا يصح مُسمى في البيع لا يستحق في النكاح**) ؛ لأن المقصود بالمسمى مهراً هو المالية وبمجرد ذكر الجنس دون بيان الوصف لا تصير المالية معلومة ، فلا يصح التزامه بعقد المعاوضة لبقاء الجهالة والغرر فيه [٢].

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص٦٨ .

(٢) الام جـ ١٠ ص١٩٦ .

وليس معنى ذلك أن الشافعي رحمه الله يفسد العقد بجهالة المهر ، بل هو يجيز العقد ولو لم يسَمَّ للزوجه مهراً ، ولكن يرى أنه يلزم مهر المثل عند فساد المهر المسمى . فمن قوله رحمه الله : والبيوع لا تنعقد إلا بثمن معلوم ، والنكاح ينعقد بغير مهر[1] . ومن قوله رحمه الله (وإنما جعلت لها مهر مثلها لأن النكاح لا يرد كما ترد البيوع الفائتة) ـ أي المستهلكة .

---

(١) الام جـ ١٠ ص ٢٠٠ ، ٢٢٤ ، ٢٣٣ .

القاعدة الخامسة والعشرون :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

جهة الشيء بمنزلة حقيقته [1].

جهة الشيء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بجهة الشيء هنا : صفته التي يعرف بها ، أو الجهة التي يوجد بها.

فمفاد القاعدة : أن صفة الشيء التي يعرف بها ويميز عن غيره لها في الاعتبار حكم حقيقة ذلك الشيء ، والمراد أن صفة العقد تقوم مقام حقيقة العقد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال رجل : من جاءَني بمتاعي من مكان كذا فله أجر مقداره كذا درهماً أو ديناراً أو ريالا . فذهب رجل فجاء بالمتاع ، فعند الحنفية له أجر مثله لا يجاوز المسمى .

وحجتهم في ذلك أن هذا استئجار المجهول ، واستئجار المجهول باطل ، إلا أنه إذا حمله إنسان بعد ما سمع كلامه فإنما جاء به على جهة تلك الإجارة ، وقد رضي القائل بذلك فيستوجب أجر المثل باعتبار أن جهة الشيء بمنزلة حقيقته ، بخلاف ما إذا خاطب إنساناً بعينه ، فله الأجر إذا ذهب سواء وجد المتاع أم لم يجده .

وأما عند الشافعي رحمه الله : فله المسمى واعتبر ذلك إجارة صحيحة مستنداً إلى قوله تعالى حكاية عن إخوان يوسف عليه السلام ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [الآية ٧٢ من سورة يوسف] .

---

[1] المبسوط ج٣٠ص٢٠٣ .

القاعدة السادسة والعشرون

أولاً: ألفاظ ورود القاعدة

الجهل بالأحكام الشرعية إنما يكون عذراً إذا لم يقع حاجة إليها . [١]

وفي لفظ : **كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل، إلا إذا كان مما يخفى.** [٢] وتأتي في حرف الكاف إن شاء الله .

الجهل بالأحكام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأَصل أن الجهل بالأَحكام الشرعية في دار الإسلام لا يكون عذراً - كما سيأتي في قاعدة لاحقة - ؛ لأن دار الإسلام دار العلم وشيوع الأَحكام .

ومفاد هذه القاعدة استثناءً من القاعدة التالية : وهي أن الجهل بالأَحكام الشرعية في دار الإسلام يكون عذراً إذا كانت هذه الأَحكام غير محتاج إليها . وهي الأَحكام التي فيها خفاء وهو ليس في حاجة للعمل بها، كجهل الفقير أحكام الزكاة والحج .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الزوجة المعتقة التي تجهل أن لها الخيار بعد العتق تعذر بالجهل بهذا الحكم فيبقى لها خيارها حتى تعلم ؛ لأن هذا من الأَحكام التي لم تقع الحاجة إليها بالنسبة لها .

---

(١) شرح الخاتمة ص ٣٧ ، وينظر أشباه السيوطي ص ١٩١ ، ٢٠٠ .

(٢) أشباه السيوطي ص٢٠٠-٢٠١.

القاعدة السابعة والعشرون :

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس بعذر [١] ، أو لا يكون عذراً . [٢]

وفي لفظ : **الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقط أحكامها**[٣].

وفي لفظ : **الجهل الذي يعذر به صاحبه ، أولا يكون عذراً**[٤].

وفي لفظ : **الجهل هل ينتهض عذراً**[٥] ؟

الجهل بالأحكام

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

دار الإسلام دار العلم وشيوع الأحكام ، فلا يعذر أحد بترك العلم بأحكام دينه ، بخلاف الجهل بها في دار الحرب ، فيعتبر عذراً ، لأن دار الحرب دار جهل ، فيكون الجاهل عاجزاً عن الائتمار بالشرائع قبل العلم بوجوبها .

وبخلاف من يعذر بالجهل كما في القاعدة السابقة .

ثالثاً : من امثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا أسلم كافر في دار الإسلام ولم يعلم بالشرائع فيجب عليه التعلم ، ولا يعذر في ترك العلم بها ، لأنه قادر على العلم وإزالة الجهل .

---

(١) شرح الخاتمة ص ٣٦ .

(٢) أشباه السيوطي ص٢٠٠ ، الفرائد ص٣٢٢ عن المحاضر والسجلات الهندية جـ ٦ ص ٢٣٩.

(٣) المغني ج١ ص٦١٣ ..

(٤) إعداد المهج ص ٧٨ .

(٥) إيضاح المسالك ق٣٥

فلو لم يُصَلِّ مدة بدعوى الجهل بوجوب الصلاة فيجب عليه قضاء ما تركه منذ أسلم ؛ لأنه قصر في طلب العلم .

ولكنه إذا أسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجوب الصلاة و لا تحريم المحرمات ، ومكث زماناً ثم علم ، فلا يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات ، ولا يقام عليه حد ارتكاب المحرمات قبل العلم بالأَحكام . بخلاف ما لو أرتكب محرماً في دار الإسلام بعد إسلامه فإنه يعاقب و لا يعذر بعدم العلم بالتحريم .

القاعدة الثامنة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الجهل بالشرط مبطل وإن صادفه . [١]

الجهل بالشرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة :

العلم شرط في صحة العمل ، فمن جهل ولم يعلم ما يفعل كان عمله باطلاً وإن صادف الحق ، والمراد بالشرط هنا الشرط الشرعي وليس مطلق شرط .

فمفاد القاعدة : أن الجهل بحقيقة العمل يبطل العمل ، وإن وقع على وجهه المشروع مصادفة واتفاقا .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من صلى جاهلاً بكيفية الصلاة لا تصح صلاته ، وإن صلاها صحيحة .

ومنها : من فسر كتاب الله تعالى بغير علم أثم وإن أصاب .

ومنها : القاضي إذا حكم وهو جاهل بحكم الله تعالى يدخل النار وإن أصاب في حكمه .

ومنها : من تطبب ولم يعلم منه طب يضمن وإن أصاب ، لما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال " (من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن. " [٢])

---

(١) المنثور جـ ٢ ص ١٧.

(٢) المستدرك جـ ٤ ص ٢١٢ وقال فيه حديث صحيح ولم يخرجاه ، وأيده الذهبي في تعليقه وأخرجه الدارقطني في سننه جـ ٣ ص١٩٥-١٩٦ - وذكر في التعليق المغنى علله ، كما أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطب حديث رقم ٣٤٦٦ .

القاعدة التاسعة والعشرون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة . [١]

وفي لفظ : **المماثلة المجهولة كالمفاضلة المعلومة .** [٢] وتأتي حرف الميم إن شاء الله

وفي لفظ : **الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل فيما يشترط التماثل فيه .** [٣]

الجهل بالمماثلة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تختص بالمسائل الربوية ، فالشرط في حل تبادل الأموال الربوية تحقق المماثلة بينها ، وعند الشك في تحقق المماثلة أو الجهل بها تفسد المعاملة وتبطل لاحتمال الربا . وباب الربا مبني على الاحتياط كما سبق بيانه . وهذا أمر متفق عليه .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

بيع كومة - أو صبرة - من طعام - تمر أو حنطة أو زبيب أو غيرها - بكومة مثلها دون كيل أو وزن لا يجوز ؛ لاحتمال المفاضلة والشك في المماثلة . فتكون هذه المعاملة باطلة ؛ لأن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ، والمفاضلة في الأموال الربوية تبطل المعاملة بها .

---

(١) قواعد الحصني ق٢ ص ٧٥٧ ، وأشباه ابن السبكي جـ ٢ ص ٣٠١ .

(٢) الجمع والفرق للجويني ص ٣٧٢، ٣٨٧ .

(٣) المغني ج٤ص ٤١ -٦٥ .

القاعدة : الثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى المنهيات دون المأمورات.[١]

الجهل والنسيان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دليل القاعدة : حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه لما تكلم في الصلاة ، ولم يؤمر بالاعادة لجهله بالنهي عن الكلام في الصلاة .[٢]

وحديث يعلى بن أمية حيث أمره النبي ﷺ بنزع الجبة عن المحرم ولم يأمره بالفدية لجهله .[٣]

فمفاد القاعدة : أن من فعل منهياً عنه جاهلاً بالنهي فهو معذور ويسقط عنه الاثم والعقوبة . وأما من ترك مأموراً نسياناً أو جهلاً فهو غير معذور - إذا كان في دار الإسلام - .

والفرق بينهما :

أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها ، وذلك لا يحصل إلا بفعلها . والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحاناً للمكلف بالانكفاف عنها ، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها . ومع النسيان والجهالة لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي عنه ، فعذر بالجهل أو النسيان .

---

(١) المنثور المزركشي جـ ٢ ص ١٩ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم جـ ٥ص ٢٠-٢١ ، وأبو داود جـ ٦ ص ٢٨-٢٩ وص ٣٤-٣٥ ، والنسائي جـ ٣ ص١٤-١٨ .

(٣) الحديث في فتح الباري جـ ٣ ص ٣٠٧-٣٠٨ ، وجـ ٤ص٤٥١ ، والترمذي جـ ٤ص ٥٨-٥٩ .

هذا في حقوق الله تعالى ، وأما في حقوق العباد فلا يعذر بالجهل والنسيان ولكنه قد يرفع عنه الإثم .

ولكن الجهل بالمحرمات المشتهرة في دار الإسلام لا يعتبر عذراً ؛ لأنها لا تخفى حرمتها ولا أحكامها كالزنا وشرب الخمر واللواط وغيرها من المحرمات المشتهر تحريمها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من وطئ زوجته في حال إحرامه ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه عند الامام الشافعي رضي الله عنه ولا يفسد حجه على الأظهر .[1]

ومنها إذا تطيب ناسياً فلا فدية عليه ، بخلاف ما لو جاوز الميقات المكاني بدون إحرام ناسياً لزمه الدم ، والفرق إن الإحرام من الميقات مأمور به والطيب منهي عنه.

ومنها : من لبس ما ليس له لبسه قبل الإحرام جاهلاً بما عليه في لبسه ، أو ناسياً لإحرامه ثم يثبت عليه أي مدة بعدما ثبت عليه بعد الإحرام ، أو ابتدأ لبسه بعد الاحرام جاهلاً بما عليه في لبسه أو ناسياً لحرمه أو مخطئاً به ، وذلك أن يريد غيره فيلبسه ، نزع الجبة والقميص نزعاً ولم يشقه ، ولا فدية عليه في لبسه [2] .

هذه المسائل مما يتعلق بحقوق الله تعالى .

وما يتعلق بحقوق العباد :

لو ضرب مريضاً جاهلاً مرضه ضرباً يقتل المريض ولا يقتل الصحيح. فمات المريض . قالوا : يجب القصاص في الاصح .

---

(١) روضة الطالبين جـ ٢ ص ٤١٧ .

(٢) الام جـ ٥ ص ٧٦ ، وسنن البيهقي جـ ٥ ص ٨٩ .

أما لو حبس من به جوع وعطش ولم يعلم بحاله مدة لا يموت فيها الشبعان عند الحبس فمات . قالوا : لا قصاص .

والفرق أن أمارات المرض لا تخفى بخلاف الجوع . وإذا سقط القصاص فيجب الدية والتعزير إذا كان الحبس بغير حق .

ومنها : إذا شهد رجلان بقتل ثم رجعا وقالا : تعمدنا ، ولكن ما عرفنا أنه يقتل بشهادتنا . قالوا : فلا يجب القصاص في الأصح ؛ إذ لم يظهر تعمدهم للقتل .

القاعدة الحادية والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

جواب الامر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء . [1]

جواب الامر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا صدر قول من إنسان بلفظ الامر وعطف عليه جواباً بالواو فمفاد هذه القاعدة : أن حكم عطف الجواب بالواو كحكم عطف جواب الامر بحرف الفاء . أي في ترتب الحكم عليه كترتبه على وقوعه بالفاء التي تفيد الترتيب والتعقيب .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قال : ادخلي الدار وأنتِ طالق ، فدخلت طلقت .

ومنها : إذا قال لعبده : أدخل الدار وأنت حر . فدخل عتق .

ومنها : قال : أدِّ إلي ألفاً وأنت حر ، كان تعليقاً بأداء الالف .

كل هذه الامثلة تفيد حكمها كما لو كان تعليقاً للحكم بالشرط المقترن بالفاء ، فكأنه قال في الاولى : ادخلي الدار فإن دخلت فأنت طالق.

وفي الثانية كأنه قال : إذا أديت إلي ألفاً فأنت حر .

---

(١) الفرائد البهية ص٢٠ عن تعليق الخانية جـ ١ ص ٤٧٣ .

القاعدة الثانية والثلاثون :

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

جواب السؤال. يجري على حسب ما تعارف كل قوم في مكانهم [1].

جواب السؤال

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها : :

سبقت هذه القاعدة في قواعد حرف الهمزة تحت قواعد ـ الأصل ـ رقم ٣٠٧ وهي تدخل تحت قاعدة ـ العادة محكمة .

---

(١) أصول الامام الكرخي ص١٦٤ .

القاعدة الثالثة والثلاثون :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الجوابر والزواجر والفرق بينهما [١].

الجوابر والزواجر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الجوابر : جمع جابرة ، من جبر يجبر : إذا أصلح .

والزواجر : جمع زاجرة ، من زجر يزجر : إذا منع .

فالزواجر مشروعة لطلب المصالح ، والزواجر شرعت لدرء المفاسد.

فالجوابر شرعت لجبر ما فات من مصالح حقوق الله تعالى وحقوق عباده ، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجبت عليه آثماً ، ولذلك شرعت مع الجهل والخطأ والنسيان ، وعلى المجانين ، كما في حق الذاكر والعامد والعاقلين .

وأما الزواجر فهي بخلافها تختص بالصنف الثاني ، أي الذاكر والعامد والعاقلين ، ومعظمها لا يجب إلا على عامد زجراً له عن العود إليها ، ولغيره عن مواقعة مثل ذلك ، وقد تكون الزواجر لدفع المفاسد وإن لم يكن إثم ولا عدوان ، كما في حد الحنفي إذا شرب النبيذ ، وتأديب الصبيان إصلاحاً لهم .

واختلفوا في الكفارات ، والجمهور على أنها جوابر ، بدليل أنها تجب على النائم والناسي والمخطئ وغيرهم ، ولأنها عبادات وقربات لا تصح إلا بالنية ؛ والتقرب إلى الله تعالى لا يصلح زاجراً بخلاف الحدود والتعزيرات .

---

(١) قواعد الاحكام جـ ١ ص١٥٠ ، الفروق للقرافي جـ ١ ص٢١٣ فما بعدها ، المجموع المذهب لوحة ٢٨٢ ب فما بعدها . قواعد الحصني ق٢ ص٥٨٠ .

ووقع الاختلاف في بعض الكفارات هل هي جوابر أو زواجر ككفارة الظهار وكفارة الفطر المتعمد في رمضان ، وكفارة إفساد الحج .

القاعدة الرابعة والثلاثون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

جواز الشرع ينافي الضمان

وفي لفظ : **الجواز الشرعي ينافي الضمان** . [1]

الجواز الشرعي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالجواز الشرعي : إباحة الشرع وإذنه بالفعل .

فمفاد القاعدة : أن إباحة الشرع للفعل أو إذن من له الحق فيه تنفي وتسقط عن الفاعل الضمان والمؤاخذة ؛ لأن المرء لا يؤاخذ بفعل ما يملك أن يفعله شرعاً ، أو بفعل ما أذن له فيه صاحب الحق .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يجوز لولي القتيل أمر غيره بقصاص قاتله نيابة عنه ، فلا ضمان على ذلك الغير إذا اقتص بحضور ولي القتيل .

ومنها : من كسر لمسلم طبلاً أو مزماراً أو قتل له خنزيراً أو أراق له خمراً لا يضمن على الأصح لأنه فعل بإذن الشرع ، إلا أن يترتب على فعله ضرر أشد ، أو يكون هناك حاكم مسلم يقيم شرع الله فلا يجوز الافتيات عليه ، بل يرفع الامر له لإزالة هذا المنكر .

ومنها : إذا أقام القاضي حداً أو تعزيراً فمات المضروب ، فلا ضمان على القاضي .

---

(١) شرح الخاتمة ص٣٥ - المجلة المادة ٩١ .

ثالثاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة

جاز أكل مال الغير إذا اضطر إليه في مخمصة - ولم يكن صاحبه في حاجة إليه - أو بالإكراه الملجئ فيجوز الأكل ولكن على الآكل ضمان ما أكل .لأن الجواز الشرعي في رفع الاثم فقط .

ومنها : إذا تصدق الملتقط باللقطة ثم جاء صاحبها بعد ذلك فله تضمين الملتقط أو المتصدق عليه ، ويعتبر هذا استثناء من القاعدة ؛ لأن المشرع أذن له في التقاطها والتصرف فيها بعد تعريفها ومضى عام عليها . ولكن لما كان تصرفه بغير إذن صاحبها جاز لصاحبها تضمين الملتقط أو الفقير .

القاعدة الخامسة والثلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

جواز ما لو لم يشرع لم يجز دليل على وجوبه . [1]

وفي لفظ : **ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب** . تأتي في قواعد حرف الميم إن شاء الله .

وفي لفظ : **الواجب لا يترك إلا لواجب** . وتأتي في قواعد حرف الواو إن شاء الله .

وفي لفظ : **ما لابد منه لا يترك إلا بما لا بد منه** . وتأتي في قواعد حرف الميم إن شاء الله

الجواز للممنوع دليل الوجوب

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد وإن اختلفت صيغها فدلالتها متحدة :

ومفادها : أن ما شرعه الله سبحانه وتعالى مما لو لم يشرع ويأذن به الله كان ممنوعاً ومحرماً ، فشرعه دليل وجوبه ؛ لأن إجازة الشارع لفعل المحرم دلت على ذلك.

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

قطع اليد في السرقة أوجبه الشارع حداً ، ولولا ذلك لما جاز وكان حراماً لما فيه من قطع عضو عظيم المنفعة .

ومنها : وجوب أكل الميتة للمضطر .

ومنها : الختان لو لم يجب لكان حراماً لما فيه من قطع عضو وكشف العورة والنظر إليها .

---

(١) أشباه السيوطي ص ١٤٨ ، الاقمار المضيئة ص ٢١٠ ، وأشباه ابن السبكي ج١ ص ١٩٣/١٩٤ .

ومنها : إقامة الحدود على ذوي الجرائم ، لو لم تشرع لكانت حراماً لما فيها من الضرر على المقامة عليهم .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القواعد فكان سنة لا واجباً :

النظر إلى المخطوبة لا يجب ، ولو لم يشرع لم يجز .

ومنها : سجود السهو سنة عند الشافعية ، وسجود التلاوة كذلك لا يجبان ، ولو لم يشرعا لم يجوزا .

القاعدة السادسة والثلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

الجودة في الأموال الربوية هدر . [١]

وفي لفظ : **الجيد والرديء في الربوية سواء ، والدراهم الزيوف كالجياد في بعض المسائل .** [٢]

وفي لفظ : **الجيد والرديء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع مع التماثل وتحريمه مع التفاضل .** [٣]

الجيد والرديء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأَموال الربوية - أي الأَموال التي يجب بيعها متماثلة - جيدها ورديئها سواء ، فلا يجوز التفاضل بين جيد ورديء منها ؛ لأنهما سواء في الجنسية كتمر رديء بتمر جيد .

وكذلك بالنسبة للدراهم الجياد والزائفة - أي المغشوشة - إذا كان الغالب الفضة ، فهما سواء ، وكذلك ما كان تبراً - أي ذهباً غير مضروب - أي مسكوك - مع المضروب ، والصحيح مع المكسور ، فهما سواء في وجوب التماثل بينهما وزناً ويحرم التفاضل ، أي أن يكون أحدهما أثقل من الاخر بحجة الضرب أو الصحة أو غير ذلك من الصفات التي لا اعتداد بها في تبادل الأَموال الربوية .

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢١١

(٢) الهداية جـ ٥ ص٢٧١ ، أشباه ابن نجيم ص ٢١١ ، قواعد الفقه ص٧٥ ، عن ابن نجيم ص ٣١٩ ، وأشباه السيوطي ص ٢١٢ فما بعدها .

(٣) المغني جـ ٤ ص ١٠ ، ٤٢ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز تبادل صاع تمر جيد - كالسكّري - مثلاً - بصاعين من نوع آخر أقل جودة - كالشقراء، أو الخضري ، أو المكتومي [1].بل إذا كان ولا بد من التبادل فصاع بصاع أو أن يبيع صاحب الرديء تمره بدراهم ثم يشتري بها تمراً جيداً . وهذا حكم رسول الله ﷺ في حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما : حيث قال رسول الله ﷺ لمن قال : إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة - فقال عليه الصلاة والسلام : (لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً) [2] أخرجه البخاري .

ومنها : إذا اشترى بالجياد ونقد الزيوف ، وباعها بالمرابحة فإن رأس المال هو الجياد ، في ست مسائل عدها ابن نجيم في الفوائد الزينية ص٥٦ .

---

(١) أنواع من التمر مشهورة في منطقة القصيم بالمملكة السعودية .

(٢) الجمع : تمر رديء . والجنيب : تمر جيد . كانا معروفين بالمدينة في عهد رسول الله ﷺ .